

قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٩

تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخلة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (٨٣ مكرراً) من قانون ضريبة الدخلة

ال الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :

المادة ٨٣١ مكرراً / البند الثالث)

٤٠٦٥ في الألف يتحملها المشتري و ١٠٥ في الألف يتحملها البائع من ١/٦/٢٠١٩

وحتى ٥/٥/٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يتم التجاوز عن تحصيل الفرق بين الضريبة المستحقة طبقاً لحكم البند الثالث

من الفقرة الثانية من المادة (٨٣ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخلة المشار إليه

قبل التعديل والضريبة المستحقة اعمالاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال الفترة من ١/٦/٢٠١٩

حتى اليوم السابق على تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يُعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعده سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ٣٠ يوليه سنة ٢٠١٩ م .

عبد الفتاح السيسى